

توزيع عام

وثائق إدارية

(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 54 / 2008

مذكرة عامة عدد 29 / 2008

الموضوع : شرح أحكام الفصلين 10 و 11 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية الخاصة بالتخفيض في أجل التأشير على مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من التصدير .

نصّ الفصلان 10 و 11 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية على التخفيض في أجل التأشير على مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات تصدير سلع أو خدمات من 30 يوما إلى 7 أيام.

وتتناول هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007 وتحليلا لأحكام الفصلين 10 و 11 من القانون المذكور.

I. تذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007

طبقا للأحكام المزدوجة للفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتمّ ارجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات تصدير السلع أو الخدمات كليًا بناء على تأشيرة رئيس مركز مراقبة الأداءات المؤهل على مطلب الإسترجاع في أجل 30 يوما من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع مصحوبا بالوثائق المثبتة لعملية التصدير.

II. إضافة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية

بههدف مزيد تشجيع المؤسسات المصدرة، نصّ الفصلان 10 و 11 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية على التخفيض في أجل التأشير على مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات تصدير سلع أو خدمات من 30 يوما إلى 7 أيام وذلك ابتداء من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع مصحوبا بالوثائق المثبتة لعملية التصدير.

ويتمّ التأشير على مطالب استرجاع الفائض من قبل رئيس مركز مراقبة الأداءات أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى حسب الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التأشير على مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تبرزه التصاريح الشهرية للمؤسسات المصدرة والمتأتي من عمليات أخرى من غير التصدير، يتمّ وفقاً للأجل المنصوص عليها بالفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أي :

- **في أجل شهر** ابتداء من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع بالنسبة لفائض الأداء المتأتي من البيوعات المحليّة المنجزة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو من الخصم من المورد لفائض الأداء المتأتي من إستثمارات إحداث المشاريع النصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الإستثمارات أو من إستثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل ،
- **في أجل ثلاثة أشهر** ابتداء من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع بالنسبة لفائض الأداء المتأتي من البيوعات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة المنجزة بالسوق المحليّة.

هذا وفيما يتعلق بتوزيع فائض الأداء على القيمة المضافة حسب مصدره، فإنه يتجه الرجوع إلى المذكرة العامّة عدد 11 لسنة 1999.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء: محمد علي بن مالك